لا يجوز قال صاحب الاشباه او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف
اه لان حرمتها منصوص عليها في الكتاب فان النكاح في اللغة الوطي ولا ينفذ ه
حكم الحاكم علي خلاف النص وعند محمد ينفذ لان هذا النص ظاهر والتاويل
فيه سائغ اه قال فيها او بصحة نكاح ام مزنيته او بنتها وهي مسئلة الخلاف
السابق فان بين الصحابة اختلاف في هذه المسئلة فعلي وابن مسعود وعمران
ابن الحصين وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم اجمعين قالوا بالحرمة وابن
عباس رضي الله تعالى عنه كان لا يقول بالحرمة وكان يقول الحرام لا يحرم الحلال
اه قال فيها او بنكاح المتعة لانها منسوخة وابن عباس وان قال بجوازها
الا ان قوله بخلاف الكتاب والسنة لا يعتبر لكن وقد صح رجوعه عنها قال
فيها او سقوط المهر بالتقادم فاذا قضى به احد لا ينفذ لقول بعض الناس من ان
تقادم النكاح يوجب سقوط المهر اما بالايفا من الزوج او بالابرا من المراة فترك
المراة الطلب في هذه المدة دليل عليه فهذا القضا باطل لانه مخالف لاجماع السلف
قال فيها او بعدم تاجيل العنين حتى لو رفع لقاض اجله حولا وبطل قضا
الاول خانية قال فيها او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها يعني راجع بلا رضاها
فقضي القاضي بمذهب الشافعي ان الرجعة لا تصح قيل لا ينفذ قضاوه لانه
خلاف قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن بزازية قال فيها او بعدم الوقوع على
الحايض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة لان
القضا في هذه الصور مخالف للسنة والاجماع كما في تنوير الاذهان قال فيها او بعدم م
وقوعها على الموطوة عقبه يعني في طهر جامعها فيه ولعل المراد انه اوقع الطلاق ه
عقب الوطي بلا مهلة قال فيها او بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطي بعد المهر
والتجهيز قال في المحيط لو ان امراة طلقها زوجها قبل الدخول بها وقد كانت
قبضت المهر وتجهزت به فقضى القاضي للزوج بنصف الجهاز لانه كان يرى ذلك
كما قال بعض الناس بنا على ان الزوج لما دفع الصداق اليها فقد رضي بتصرفها
فصار تصرفها برضاه كتصرف الزوج بنفسه ولو ان الزوج اشترى ذلك بنفسه
وساقه اليها ثم طلقها قبل الدخول كان له نصف الجهاز فكذا هاهنا وان قضي

بزكاة

بزكاة قاض لا ينفذ لانه مخالف لقول الجمهور ولان الله تعالى جعل للزوج في
الطلاق قبل الدخول نصف المفروض والمفروض هو المسمى في العقد والجهاز لم يكن
مسمى في العقد فلا يتنصف فكان هذا قضا بخلاف النص فكان باطلا قال فيها
او بشهادة بخط ابيه الصواب كما في ادب القاضي للخصاف وبشهادة على خط
ابيه وصورته كما ذكره ان الرجل اذا مات فوجد الابن خط ابيه في صك وعلم
يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك عند البعض لان الابن خليفة الميت
في جميع الاشيا لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة الجمهور من العلماء
والكتب وهو قوله تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا
قضى القاضي به كان باطلا فاذا رفع الي قاض اخر كان له ان يبطله اه ويحتمل
ان المراد بعبارة المصنف قضى بشهادة شاهد يشهد على خط ابيه قال فيها او في
قسامة بقتل صورته قتيل وجد في محلة وادعى اوليا القتيل على رجل انك قتلته
قال بعض العلماء وهو مالك والشافعي في القديم اذا كان بين المدعى عليه والقتيل
عداوة ظاهرة ولا يعرف له عداوة على غير المدعى عليه وبين دخوله في المحلة
ووجوده قتيلا مدة قريبة فالقاضي يحلف ولي القتيل على دعواه فاذا حلف
قضي له بالقصاص وعندنا فيه الدية والقسامة وانما لم ينفذ القضا لانه
خلاف السنة وخلاف اجماع الصحابة قال فيها او بالتفريق بين الزوجين
بشهادة المرضعة او قضى لولده او لوالده لانه قضا لنفسه من وجه اما لو
قضى بشهادة الابن لابيه او شهادة الاب لابنه ينفذ قضاوه عند ابي
يوسف خلافا لمحمد قال فيها او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر يعني اذا حكم
استقضي واحد من هولا فرفع الي قاض اخر امضاه لا ينفذ لان قضا الصبي
والعبد والكافر ولو كتابيا لا يجوز وفيه ان الكلام فيما ينفذ فيه قضا القاضي
وما لا ينفذ لا فيما يرفع اليه من قضا قاض اخر فلا ينفذ حموي قلت لعل
المعنى انه لا ينفذ [illegible] لكونه وقع فيه نافذ قال فيها او الحكم بحجر
سفيه وفيه انهم نصوا في كتاب الحجر ان الصحيح صحة الحجر على السفيه وهو
قولهما وذكر في تنوير الاذهان معزيا الي المحيط ان القاضي اذا حجر على السفيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)